

23811 - حكم تصرف الأب في مهور بناته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ملخص ما في هذه الرسالة ان اباها يأكل من مهر بناته اذا كان المهر كثيرا بينما قد يزوج بعض بناته بدون مهر او بمهر رمزي اذا كان الخطاب من اقربائه فما هو توجيه سماحة الشيخ؟ جزاكم الله - 00:00:00

لا حرج على الوالد الوالد له النظر فيه ظهور بناته وله ما لم يضرهم مراعاة عدم الضرر في ظهورهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرر ان نقول يأخذ منها - 00:00:20

ينتفع بها لقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اخذت من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وقال الرجل يا رسول الله ان ابي اتهمني قال انت ومالك لابيك وایاكم من ظهورهن - 00:00:42

ويستفيد من امورهن لكن ليس له ان يظهرهن بل عليه ان يعطيهن ما ما لهن في ضرورة لابد منه يجب ان يعطيه ان يعطيهن من المهور ما تدعو له الحاجة والضرورة - 00:00:58

ويزوجهن ايضا ان يزوجهن بظهور معتادة تزوجوا امثالهن بها و اذا تسامح في بعض الشيء لا يضر البنت فلا حرج من ما لها ما لا يضرها لكن لا يتسامح في شيء يضرها - 00:01:16

عليه يعطيها من نهلها ما لا يضره ابناءنا يعمل نحتاج اليه من المهر ما تحتاج اليه. نعم - 00:01:36